

السنن المفصلة



لشيخ الفاضل

أبي محمد عبد الحميد بن يحيى بن زيد الجعفي الزعري

كاتبه الشريف في الدين والقرعة



<http://T.me/abdulhamid12>



00967-777-165-361



<http://www.alzoukory.com>



النوافل القبلية والبعدية

عبارة عن كلمة ألقى في مسجد الرحمن - بروك

الموقع الرسمي:

<http://www.alzoukory.com>

قناة بذل النصائح للاستمرار بالعمل الصالح

<http://T.me/abdulhamid12>

مجموعة صوتيات الشيخ حفظه الله تعالى - الواتس: □

٠٠٩٦٧-٧١٤-٠٢٧-٨٠٢

رقم الهاتف الخاص بالشيخ حفظه الله تعالى:

٠٠٩٦٧-٧٧٧-١٦٥-٣٦١



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ، أما بعد:

تذكار معكم حديثاً مما روتهُ عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ إذ كان يعمل في يومه إن كان في حضره، قالت **رضي الله عنها:** «كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوِثْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ» (١).

وجاء بنحوه عن عبد الله بن عمر **رضي الله عنهما:** «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ» (٢).

من هذين الحديثين يؤخذ بهدي النبي ﷺ فيما يتعلق بالصلاة القبلية، والبعدية من النوافل التي تسبق الفرائض.

وهذه النافلة فيها أجر عظيم:

من حيث أنها تعبدُ الله عزَّوجلَّ، والإنسان يتقرب إلى الله عزَّوجلَّ، بالركوع،

(١) أخرجه البخاري (٧٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٩٣٧).

والسجود، والصلاة.

ومن حيث أنها تأتي بالنبي ﷺ، والتأسي بالنبي ﷺ من المهمات.

ومن حيث أنها مكملة للفرائض في حال نقصها، كما في حديث أبي هريرة

رضي الله عنه^(١)، وجاء عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أولُّ

مُحَاسَبٍ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ كَانَ أُمَّتَهَا كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أُمَّتَهَا قَالَ اللَّهُ

عَزَّوَجَلَّ: انظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَتُكْمِلُونَ بِهَا فَرِيضَتَهُ؟ ثُمَّ الزَّكَاةُ كَذَلِكَ، ثُمَّ

تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ»^(٢).

* فالشاهد: أن هذه التطوعات التي قبل الصلوات المفروضات، أو بعدها هي

ستار وواقٍ.

فإن الإنسان الذي يُعوِّد نفسه صلاة أربع قبل الظهر، سيبادر إلى الطهارة والوضوء

قبل الإقامة، وربما دخل المسجد وصلى ما قدر له، ثم قرأ القرآن، أو دعا الله عزَّوَجَلَّ،

والدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد، فهذا الوقت من أوقات استجابة الدعاء.

وهكذا إن كان في بيته نال بيته خير من ذلك، فيصيب البيت الخير العظيم؛ بسبب

هذه الصلوات، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ،

فَلْيَجْعَلْ لِيَبْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا»^(٣).

والأصل أن النوافل القبلية، والبعديّة تُصَلَّى في البيت، إلا إذا خشي الإنسان عدم

ذلك، أو التأخر عن تكبيرة الإحرام، أو كان في عمل ودخل مسجداً قريباً، أو كان له ما

(١) أخرجه أحمد (١٦٩٥٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٩٤٩).

(٣) أخرجه مسلم (٧٧٨)، عن جابر رضي الله عنه.



يمنعه من ذلك فالصلاة أيضًا في المسجد أجرها عظيم، وقد ثبت عن النبي ﷺ هذا وهذا.

* فالشاهد أنه كان يصلي أربعًا قبل الظهر، وفي حديث ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أنه كان يصلي ركعتين قبل الظهر^(١)، فإذا تيسر للإنسان الوقت صلى أربعًا، وإذا شغل صلى ركعتين، أو تارة يصلي أربعًا وهو الأكثر، وتارة يصلي ركعتين، فلا بأس بذلك.

وقد قال النبي ﷺ، لما قال له عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذِهِ الرَّكَعَاتُ الَّتِي أَرَاكَ قَدْ أَدَمْتُمُهَا؟^(٢) - أي: الأربع قبل الظهر - قَالَ: «إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تَفْتَحُ، فَأُحِبُّ أَنْ أُقَدِّمَ فِيهَا عَمَلًا صَالِحًا»^(٣)، ثم بعد صلاة الظهر يصلي ركعتين.

وَجَاءَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعًا بَعْدَ الظُّهْرِ، حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»^(٤)، يحسنه بعض أهل العلم، ويضعفه بعضهم.

وقد ثبت صلاة الأربع بعد الظهر في حال عدم الصلاة قبل الظهر، حديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّى بَعْدَهَا»^(٥)، أي: أربع ركعات تطوعًا لله عزَّ وجلَّ.

بل إنه في مرة من المرات لم يصل الركعتين بعد الظهر فصلاها بعد العصر، كما في حديث أم سلمة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** عندما سُئِلَتْ عن الركعتين بعد العصر، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ

(١) أخرجه البخاري (٩٣٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٥٣٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

(٣) أخرجه أحمد (١٥٣٩٦).

(٤) أخرجه أحمد (٢٦٧٧٢).

(٥) أخرجه الترمذي (٤٢٦).



صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُمَا، وَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَصَلَّاهُمَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْخَادِمَ، فَقُلْتُ: قَوْمِي إِلَى جَنْبِهِ، فَقُولِي: تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ أَسْمَعْكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ؟ فَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي، فَفَعَلْتَ الْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانِي أَنَسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهَهُمَا هَاتَانِ» (١).

ثم دَاوِمٌ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثَبْتُهُ» (٢)، أَي: دَاوِمٌ عَلَيْهِ.

ومن السنن أيضًا يصلي ركعتين بعد المغرب، والسنة أن تصلي في البيت، إلا إذا كان باقياً في المسجد؛ لحضور درسا، أو لسماع محاضرة، أو ربما يخرج إلى دكانه، وسوقه، فيصليها في المسجد، وذلك أمر طيب، ويصلي كذلك بعد العشاء ركعتين.

ويصلي قبل الفجر ركعتين، وقد جاء في فضلها قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» (٣)، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يداوم على ركعتي الفجر حتى في سفره مع أنه كان لا يصلي النوافل القبلية، والبعدية في سفره، كان يصلي ركعتي الفجر؛ لفضلها وبركتها، وكان يتجوّز فيهما، وربما قرأ في الأولى بالكافرون، وفي الثانية بالإخلاص، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ: قُلْ {يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}، وَ{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}» (٤).

وربما قرأ في الأولى قول الله عزَّوَجَلَّ: {قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا}، وفي الثانية:

(١) أخرجه البخاري (٤٣٧٠)، ومسلم (٨٣٤).

(٢) أخرجه مسلم (٧٤٦)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه مسلم (٧٢٥)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) أخرجه مسلم (٥٢٦).

{ فَلَمَّا أَحَسَّ عَيْسَىٰ مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ } الآية. فعن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا: { قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا } [البقرة: ١٣٦] الآية التي في البقرة، وفي الآخرة مِنْهُمَا: { آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ } [آل عمران: ٥٢] «(١)».

* فالشاهد: أن الإنسان يتقرب إلى الله عزَّ وجلَّ بهذا.

ثم إن الله عزَّ وجلَّ قد شرع لنا أيضًا على لسان محمد ﷺ التعبد بين كل أذنين، لقول النَّبِيِّ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ» (٢). وفي الحديث الآخر: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ»، قَالَ: «فِي الثَّلَاثَةِ لِمَنْ شَاءَ»، كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً (٣).

وكان الصحابة رضوان الله عليهم إذا أذَّنَ للمغرب يتدرون السواري، فيدخل الداخل فيظن أن الصلاة قد صليت لكثرة من يصليها، فعن أنس بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا أذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِي، فَيَرْكَعُونَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّىٰ إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صَلَّيْتُ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا» (٤).

وأما صلاة العصر فهو داخل في قول النبي ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ».

وجاء من حديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يُحْسِنُهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ - قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) أخرجه مسلم (٧٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٧)، ومسلم (٨٣٨)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٧٣٦٨).

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٣)، ومسلم (٨٣٧) واللفظ له، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ» (١).

وجاء من حديث ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا» (٢)، يُعَلِّمُهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مَعَ أَنَّ الشَّيْخَ مَقْبُولَ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى قَدْ ذَكَرَهُ فِي «الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ مَا لَيْسَ فِي الصَّحِيحِينَ» (٣).

فشاهدنا: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَحَاوِلُ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ فِي الْمَحَافِظَةِ عَلَى هَذِهِ النَّوَافِلِ.

وقد جاء في المحافظة عليها حديثٌ عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنِ عَنبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا، غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلَّا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ» قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: «فَمَا بَرِحْتُ أَصَلِّيَهُنَّ بَعْدُ»، وَقَالَ عَمْرُو: «مَا بَرِحْتُ أَصَلِّيَهُنَّ بَعْدُ»، وَقَالَ النَّعْمَانُ مِثْلَ ذَلِكَ (٤).

❦ واختلف العلماء: هل يبني له في كل يوم يصليه؟، أو أنه يبني له بيت واحد في حال المداومة عليها؟، وقد جاءت روايات بهذا وهذا، والله ذو الفضل العظيم.

فنسأل الله عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَرْزُقَنَا الْخَيْرَ.

* الشاهد: أَنَّ هَذِهِ النَّوَافِلَ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَعْلَمَهَا نَفْسَهُ وَيَبَادِرَ إِلَيْهَا، وَيَعْلَمُ أَهْلَهُ، وَيَحْتَمُّهَا عَلَيْهَا، وَيَعْلَمُ أَبْنَاءَهُ وَيَعُودُهُمْ عَلَيْهَا لِمَا فِيهَا مِنَ الْفَضْلِ الْعَظِيمِ.

(١) أخرجه الترمذي (٤٢٩)، والنسائي (٨٧٤)، وابن ماجه (١١٦١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٧١).

(٣) برقم (٧١٤).

(٤) أخرجه مسلم (٧٢٨).

ومعلوم أن الصلاة فيها قراءة القرآن، فيها الدعاء، فيها الذكر، فيها ركوع وسجود، وغير ذلك من العبادات بخلاف غيرها، فالإنسان بقدر الإمكان يصلي النوافل القبلية، والبعدية.

أما إذا كان في سفر فمن رحمة الله **عَزَّوَجَلَّ**، وخصته أن المسافر لا يتنفل التنفل المقيد؛ أي الصلاة قبل الفريضة، وبعد الفريضة إلا ما كان من ركعتي الفجر، فإن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لم يتركها حضراً ولا سفراً، وأما بقية الصلوات فقد رأى ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أناس يصلون بعد الصلاة، فَقَالَ: «مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟» قِيلَ: يُسَبِّحُونَ، قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتَمَمْتُ صَلَاتِي، يَا ابْنَ أَخِي إِنِّي صَحَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فِي السَّفَرِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، وَصَحَبْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، وَصَحَبْتُ عُمَرَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، ثُمَّ صَحَبْتُ عُثْمَانَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ» وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} [الأحزاب: ٢١] (١).

ومن النوافل التي ينبغي المداومة عليها أيضاً، ما تيسر من صلاة الضحى، فعن أبي ذر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، أَنَّهُ قَالَ: «يُضْبِحُ عَلَيَّ كُلُّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكَعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى» (٢). فصلاة الضحى تجزئ عن صدقات كثيرات.

والنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كان يصلي الضحى أربعاً، ويزيد ما شاء، كما في حديث عائشة

(١) أخرجه مسلم (٦٨٩).

(٢) أخرجه مسلم (٧٢٠).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ» (١).

وفي حديث أم هانئ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ،

فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ» (٢)، وذلك ضحى.

وثبت عن أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي ذَرٍّ (٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَهُمْ:

«فَلَا تَدْعُنَّ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتِي الضُّحَى، وَأَنْ تَوْتِرَ قَبْلَ أَنْ تَنَامَ»،

فِيصَلِّي الْإِنْسَانُ مَا تيسر له.

وليس هناك صلاة تسمى بصلاة الشروق في الشرع، إنما هي صلاة الضحى، فإذا

خَرَجَ وَقْتُ الْكِرَاهَةِ قَمَّ وَصَلَّ الضُّحَى، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

«صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ

تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحَيْثُ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مُحْضُورَةٌ

حَتَّى يَسْتَقِيلَ الظِّلُّ بِالرُّمَحِ» (٤).

وهناك أيضًا من الصلوات قيام الليل، وأقله ركعة، وأعلىه إحدى عشر ركعة، وقيل

ثلاثة عشر ركعة بالركعتين الخفيفتين؛ لأن النبي ﷺ كان يفتح صلاة الليل بركعتين

خفيفتين، وبعض العلماء ذهب إلى الزيادة عن ذلك محتجًا بحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى» (٥)، وجاء في بعضها «وَالنَّهَارِ» (٦)، إلا

(١) أخرجه مسلم (٧١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٩٢)، ومسلم (٣٣٦) واللفظ له.

(٣) حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه البخاري (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١)، وحديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه مسلم (٧٢٢)، وحديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه أحمد (٢١٥١٨).

(٤) أخرجه مسلم (٨٣٢).

(٥) أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩).

(٦) أخرجه أحمد (٤٧٩١).

أنها أعلنت على بعض العلماء.

* فالشاهد: أن الثابت «صلاة الليل مثنى مثنى»، وإن صلى على غير هذا الحال، كأن صلى تسع ركعات بتسليمة واحده، فقد فعله النبي ﷺ إلا أنه عمل تشهد أوسط بين الثامنة، والتاسعة، وهكذا صلى سبعا بتسليمة واحدة، وجلس فيها بين السادسة والسابعة^(١)، وهكذا صلى ثمان ركعات يسلم عند كل ركعتين، ثم صلى خمس ركعات بتسليمة واحدة^(٢).

* فالشاهد: أن الإنسان يحرص أن لا يفوته الخير بقدر الإمكان فإن في ذلك أجر عظيم وأنت تقدم لنفسك قبل أن يحال بينك وبين هذه العبادات.

كم من إنسان كان صحيح البدن، سليم الأعضاء، مفرط في هذه العبادات، ثم قدرت عليه الأقدار وأصيب بأمراض، وأسقام، ويجب أن يحافظ على هذه العبادات ما استطاع، فيعجز، والنبي ﷺ يقول: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»^(٣).

فبادر من الآن، عود نفسك فإنك إذا تعودت الخير ومارست عليه لا تطمئن النفس، وينشرح الصدر إلا بذلك.

بينما إذا عودت نفسك ترك الخير ربما ما تدخل إلا والإمام قد كبر تكبيرة الإحرام، أو ربما قد صلى ركعة، أو ركعتين، أو ربما قد صلى ثلاثا، أو ربما تدخل وهو في التشهد من الرابعة، كما هو حال كثير من الناس؛ بسبب عدم المبادرة بصلاة النافلة.

(١) أخرجه مسلم (٧٤٦)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم (٧٣٧)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٩٦).

وما أعظم أن تقوم بين يديه **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، قَالَ النَّبِيُّ **ﷺ**: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللَّهَ قَبَلَ وَجْهَهُ»^(١).

هل أعظم من هذا؟ أن تقوم تصلي، والله **عَزَّوَجَلَّ** ينصب وجهه لوجه العبد، والعبد يدعوه، ويرجوه، ويستغفره، ويسأله فتقضى حاجاته، وتذهب كربات، ويتيسر له الخير العظيم.

وهناك صلوات أخرى، مثل: صلاة الاستخارة، إذا أراد الإنسان أن يقدم على عمل وتردد فيه يستشير من يعلم فيه النصح، والمستشار مؤتمن، ويستخير الله **عَزَّوَجَلَّ** حتى ييسر الله له الخير.

هذه زينب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** خطبها النبي **ﷺ**، والنبي **ﷺ** هو المرغوب فيه؛ لفضله، وكرامته، **ولتوفر** جميع صفات الخير فيه، وهكذا الصفات الخلقية، فكان أجمل الناس، وأحسن الناس، ومع ذلك حين خطب هذه المرأة الصالحة، قَالَتْ: مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّى أَسْتَأْمِرَ رَبِّي، فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا^(٢)، أي: حتى تصلي صلاة الاستخارة.

وصلاة الاستخارة أيضًا من الصلوات التي ينبغي للمسلمين أن يتعلموها لما فيها من الفضل، فإن الإنسان يقدم على زواج، على بيع، على شراء، على سفر، على كذا، فله أن يستخير الله **عَزَّوَجَلَّ**.

والنبي **ﷺ** كان يعلمهم دعاء الاستخارة كما يعلمهم السورة من القرآن. فيصلّي ركعتين ثم يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنَّ

(١) أخرجه البخاري (٧٥٣)، ومسلم (٣٠٠٨).

(٢) أخرجه النسائي (٥٣٧٨)، عن أنس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

كُنْتُ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ عَاجِلِ أَمْرِي
وَأَجَلِهِ - فَأَقْدَرُهُ لِي وَيَسِّرُهُ لِي، ثُمَّ بَارَكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي
وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَأَجَلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ،
وَأَقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي، وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ» (١).

وهكذا تدخل المسجد تصلي ركعتين، الجماهير على أنها مستحبة، ولفظ الحديث
تدل على الوجوب، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ
رَكْعَتَيْنِ» (٢).

وجاء في قصة بلال، وأقره النبي ﷺ أن بلاً كان لا يتوضأ وضوء إلا صلى ما
كتب له بذلك الوضوء. فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبَلَالٍ: «عِنْدَ صَلَاةِ
الْفَجْرِ يَا بَلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي
الْجَنَّةِ» قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي: أَنِّي لَمْ أَطَهَّرْ طَهُورًا، فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا
صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أَصَلِّيَ» (٣).

فيصلي الإنسان، ويتقرب إلى الله عزَّ وجلَّ، ما من مسلم يتوضأ ويحسن الوضوء
ثم يصلي ركعتين لا يحدث بهما نفسه، إلا غفر الله له ما تقدم من ذنبه (٤).

فأسأل الله بمنه وكرمه، وجوده، وإحسانه أن يتوفانا مسلمين، وأن يلحقنا
بالصالحين، وأن يتقبل منا أنه هو السميع العليم.

وهنا تنبيه: بالنسبة لصلاة الضحى، وكذلك صلاة الليل: يجوز أن يصليها

(١) أخرجه البخاري (٦٣٨٢)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤)، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (١١٤٩)، ومسلم (٢٤٥٨).

(٤) أخرجه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦)، عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الإِنسان إذا كان مسافراً وهو على سيارته، أو على بعيره ودابته، فإن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته حيث توجهت به.

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: اسْتَقْبَلْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ فَرَأَيْتُهُ «يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ» - يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ - فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ لَمْ أَفْعَلْهُ^(١).

وجاء في حديث ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُوجَّهٌ إِلَى خَيْبَرَ»^(٢)، وفي رواية «وَوَجْهُهُ قِبَلَ الْمَشْرِقِ تَطَوُّعًا»^(٣).

* فالشاهد: أن الإنسان لا يحرم نفسه حتى في السفر من ركعتي الضحى ولو كان في سيارته، يومئ إيماء برأسه فيكون ركعوه أعلى من سجوده، ويكون سجوده أدنى من ركوعه إيماء بالرأس، لا يحتاج أن يسجد بجميع أعضائه، ولا يحتاج أن يضم، ولا يحتاج أن يفعل شيء، وإنما يصلي يومئ إيماء برأسه كما كان النبي ﷺ، ويحصل على خير في ذلك الأمر.

أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلِكُمْ الْهِدَايَةَ وَالتَّوْفِيقَ وَالسَّادِرَ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

السبت ٠٩ / ربيع الأول / ١٤٤٠ هـ



(١) أخرجه البخاري (١١٠٠)، ومسلم (٧٠٢).

(٢) أخرجه مسلم (٧٠٠).

(٣) أخرجه أحمد (٥٥٥٧).